عنها بمعنى الادراك الاذعانى بيانية من قبيل اضافة العام المطلق الى الخاص كشجر الاراك بعيد لايلتفت اليه مع ظهور الوجه الصحيح الذى هو كون الحكم بمعنى النسبة الخبرية وانما يلتفت الى مثله لضرورة كالضرورة فى تعريف بعضهم المفرد بما لا يراد بجزء لفظه دلالة على جزء معناه فان اضافة اللفظ الى ضمير الموصول يقتضى ان يكون الموصول عبارة عن المعنى واضافة المعنى اليه يقتضى ان يكون عبارة عن اللفظ ولا يمكن الجمع بينهما فلابد ان يحمل احدى الاضافتين على البيانية لكن بتخصيص الموصول باللفظ الموضوع او بمعناه لئلا يلزم اضافة الخاص المطلق الى العام اذ ابقى الموصول على عمومه او اضافة احد المتساويين او المترادفين الى الآخر اذا خص بمطلق اللفظ او بمطلق المعنى كالمضاف فان شيئا من هذه الاضافات غير صحيح عند النحاة ولما لم يكن الحكم ههنا بالمعنيين الاخيرين تعين الاول فمراده ان المراد من العقايد هى النسب الخبرية الشرعية التى يتعلق الغرض بنفس اعتقادها ثم الغرض انما يعلل به الفعل الاختيارى فالمراد الغرض من تدوين تلك الاحكام او تحصيلها وتعلمها والمتبادر من الغرض الغرض الاصلى ومعنى تعلقه بالاعتقاد او العمل ان يتحقق فى ضمنه بان يكون الغرض هو ذلك الاعتقاد او العمل ثم فيكون من باب تعلق العام بالخاص وذلك لان الغرض الاصلى من تدوين الاحكام او تحصيلها قد يكون حصول الاعتقاد بنفس تلك الاحكام كما فى العلوم الغير الآلية المقصودة لذاتها كالكلام وقد يكون حصول امر آخر يتوقف عليها ويكون حصول الاعتقاد بتلك الاحكام غرضا بالتبع كما فى العلوم الآلية كالمنطق على ما اشار اليه الشريف فى الحاشية الكبرى فالغرض الاصلى من تدوين الاحكام الشرعية او تحصيلها اعم من اعتقادها ومن العمل بها ويدل على ان المراد من التعلق بما ذكرنا ماذكره المص فى المواقف من ان المراد بالعقايد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل **قوله** من غير تعلق بكيفية العمل الظاهر ان الظرف مستقر حال عن الضمير المجرور وكلمة من منشائية وغير بمعنى الامر المغاير اى حال كونه ناشيا من امر مغاير لتعلقه بكيفية العمل ويلزمه ان لا ينشاء من ذلك التعلق ويلزمه فى الجملة ان لا يوجد ذلك التعلق اذ لو وجد لنشاء منه فامثال هذه العبارة بهاتين الواسطتين كناية عن عدم التعلق على ما اشار اليه العلامة التفتازانى ويمكن ان يكون من بمعنى الباء على ما فى المغنى وكلمة غير مجرد النفى اى حال كونه ملابسا

مطلب تعريف المفرد

مطلب الغرض ومعنى الغرض

قف الغرض من التدوين

مطلب كلمة غير

بعدم

بعدم التعلق بالكيفية ثم انه ليس المراد من التعلق المنفى هو تعلق الغرض كما يتبادر من اسناد التعلق قبله الى الغرض بل المراد تعلق الاحكام التى كان الموصول عبارة عنها بقرينة اسناد التعلق بكيفية العمل فى مقابلها الى الاحكام حيث قال ويقابلها الاحكام المتعلقة بكيفية العمل اه وايضا لا معنى لتعلق الغرض بكيفية العمل سواء حملت الاضافة على ظاهرها بمعنى الكيفية القائمة بالعمل على ان تكون عبارة عن محمولات المسائل الفقهية كالوجوب والاباحة وامثالهما او بمعنى مضمون قضية قائلة بان العمل مكيف بكيفية مخصوصة او حملت الاضافة على اضافة الصفة الى الموصوف لحصول الصورة اما على الاولين فظ والا لكان الغرض من تدوين احكام الواجبات وجوبها على المكلفين او القضايا الحاكمة بالوجوب وليس كذلك وانما الغرض هو العمل بها واما على الثالث فلان الغرض من تدوين الفروع هو مطلق العمل لا العمل المكيف ولذا حذف شارح المواقف الكيفية فى قسم الفرعية حيث قال ما يقصد به العمل بخلاف تعلق الاحكام بمعنى النسبة الخبرية بكيفية العمل فانها متعلقة بالكيفية القائمة بالعمل تعلق النسبة بالمحمول وبالعمل المكيف تعلق النسبة بالموضوع وبالقضية تعلق الجزء للكل وذلك لان العمل المأخوذ فى تعريف الفقه لكونه عبارة عن فعل المكلف فهو اشارة الى موضوع الفقه المنحل الى موضوعات مسائله والكيفية لكونها عبارة عن العوارض الذاتية للعمل اشارة الى محمولات مسائله والمراد من العمل المذكور هو فعل الجوارح لا ما يعم الفعل القلبى والمعرفة القلبية ثم ليس المراد من نفى تعلق الاحكام الاصولية بالكيفية المذكورة نفى تعلق جميعها لوجود التعلق فى بعضها كما فى قول المص فى اواخر الرسالة الامر بالمعروف بالواجب واجب وبالمندوب مندوب وكقولهم نصب الامام واجب على المكلفين والمسح على الخفين جائز وان لم يذكرهما المص كما وجد فى بعضها الآخر تعلق بكيفية الفعل القلبى كقول المص النظر فى معرفة الله تعا واجب وبكيفية الاعتقاد كما فى قولهم معرفة الله تعا واجبة ولا وجه لما قيل ان الاحكام المتعلقة بكيفية العمل احكام فرعية ذكرت فى الكتب الكلامية لغرض لان موضوع علم الكلام عند المص وغيره من المحققين مطلق المعلوم الشامل لجميع الموجودات وسائر الامور الاعتبارية ولذا كان قولهم العالم حادث من مسائله من غير تأويل وبالجملة فالمراد عدم تعلق عامتها بالكيفية كما اشار اليه الخيالى ولا يلزم عدم امتياز تلك الاحكام المتعلقة بالكيفية من الاصولية عن الفرعية اذ الكل ممتاز عنها

كون النسبة الخبرية متعلقة بالمحمول

قف